

وضع اليه الفقه في الوكيل نوعي وجوه ان كان وكيلاً بالمال بما فيه ديم فاشترى  
 ودم ولم يصف الدراهم الا بالبر والى غيرها كان البيان اليه ان قال نوبت بالدرهم الدراهم  
 التي ذهبا الى صدى الوكيل بلزم للمال وللورق نوبت غيرها لزم الوكيل البيان  
 اذا قال نوبت الفقه يؤوله وان قال نوبت الفقه لا يملكه وان قال نوبت الفقه لا يملكه  
 الا اذا صدق الموكل وان كان الوكيل اضاف الفقه الى درهم نفسه كان الفقه له ولا يملكه  
 الا ان اشترى او فلكه بدم من ذلك الدرهم او غيرها الا اذا صدق الموكل وهذا كله اذا  
 تنازعا فقال الموكل اشترى بي وقال الوكيل اشترى نفسي وعلى الفقه وان تصادف  
 ان لم يخضره البيعة قال ابو يوسف حكم بالمتقدم ان تقدم الفقه من مال الامركان الفقه  
 يكون له سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر وقال محمد المر يكون  
 للوكيل **وجعل** وكل وجعل المسمى في نفسه فاشترى الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل  
 الوكيل غيره فاشترى له فاشترى هو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل عام  
 امره فيها اذا اشترى لنفسه يصح **رجل** قال لجهين وكلت احدكم ببيع هذا العقد  
 فابى باع الفقدان بعهده الوكيل الباع اذا وكل غيره بغير الفقه من المشتري في حقه فاشترى  
 الوكيل بالبيع اذا باع غير المشتري في سبب اذ اشترى في حق المشتري المبيع ذكر في الفقه  
 ان الوكيل يرضع على المشتري منه ثم المشتري على الوكيل على الموكل وقد في الحاشية **رجل**  
 اشترى من رجل خاتمة وفتنهما ثم باعها من غيره وفتنهما الثاني ثم ان اشترى  
 الاول ليرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المتن **رجل** اشترى لنفسه  
 عهد امين وله الصفيق ثم وجد به عيباً فارد ان يرده على وده الصفيق لغيره  
 ولكن القاضي يصعب حتماً عن الصفيق حتى يرده الاب على الخصم ثم الاب يرده للصفيق  
 على باع الصفيق الوكيل بالبيع اذا لم يزل له الموكل ما صنعت من شي فوجاه لا يملك الوكيل  
 فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني خضره الاول جان وحقوق العقد رجع الى الوكيل الاول  
 عمداً ليقض وذكر في الاصل ان حقوق رجع الى الوكيل الثاني وهو الصفيق **رجل** اشترى  
 لجلان يوقل انسا ما اشترى من ففعل المأمور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع  
 على الامر بالتوكيل لكن الوكيل على المأمور ثم المأمور على الامر الوكيل الباع اذا باع واستد  
 عن استيفاء الفقه والمفاضل لا يجزى على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل استيفاء الفقه  
 فاذا كان الوكيل يوقل باجر كالتابع والمساو وعهدها غير وكذا المضاد اذا باع مال  
 المضاربه وفي المال فوجع على المضاربه واستيفاء الفقه وان لم يكن للمالك رجع وكذا  
 مال باستيفاء الفقه الوكيل الباع اذا اخذ الفقه وهذا ولو كان حارس حتى لو صلح الوكيل  
 في بيعه يمس سوتوبيا للفقه ولا يصير فيما سواه ان يحال الفقه ايضاً عند اكل الوكيل  
 الموكل قال له ما صنعت من شي فوجاه وان لم يكن الموكل قال له ذلك جان في قول  
 حبيته ومحمد ربيصين لاسر وقد الوكيل المشتري من الفقه او وهبه له صح ويكون عا  
 ولذا اذا حط بعض الفقه بعد العقد يوجب او غير يوجب ولم يذ كر الجاهل في الاصل

قال به يجوز في قول اب يوسف ايضاً كما لو باع من محل ويقل انه لا يجوز لان  
 فعل اب يوسف ان كل تصرف بغيره الوكيل ضامن في قول اب حنيفة ويجوز ان يصدق  
 قول اب يوسف واجمعوا على انه لو تصرف الفقه بغيره منه لا يصح اما اذا اراد ففعل  
 الفقه او وط او وهبه لا يصح في قول اب يوسف واجمعوا على ان الوكيل لو تصرف الفقه  
 من المشتري او اراده مع ابراه وهبته ان ملك الفقه له حتى لو تصرف الموكل من المشتري  
 مع نفسه استحساناً ولو تصادف الوكيل من الفقه على متاع او اخذ من الدراهم فانا  
 في قول اب حنيفة ومحمد ولو قال الوكيل الباع صحته فانكته عندها ويكون ضامناً  
 الفقه وعلى قول اب يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشترياً لنفسه والوكيل بالتسليم ملكاً لاقالة  
 قول اب حنيفة ومحمد ولا يملكه في قول اب حنيفة والوكيل بالبراء لا يملك الا  
 فانه وما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المشتري قبل الاستيفاء المنفعة  
 طارئة مناصفة سواء كان الاجرة بينا او عيناً الا ان يكون الوكيل يرضع الاجرة  
 الاجرة مناصفة ان المتصور صام ملكاً للوكيل ويثبت عليه بدل الاجرة فانما انما يرضع  
 ان كان الاجرة عيناً يصير ملكاً للوكيل بغير العقد وعند اشترى او التسليم لم يثبت عليه  
 بدل الاجرة مع الاستيفاء المنفعة لا يصح المفترضة عليه فلا يصح رد المناقضة والوكيل الا  
 اذا اراد المشتري من الاجراء وهبه منه ان اراده عن البعض وهبه له البعض  
 والارادة من جاناً جامعاً وان اراده عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجرة في  
 قول اب يوسف الاجرة وفي قوله الاول وهو قول اب حنيفة ومحمد يصح اعتبار الفقه  
 الوكيل بغير الموكل ولا يتقبل الاجارة وان كان عيناً لا يصح حتى يقبل المشتري واذا  
 بطلت الاجارة لان الاجرة لغة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من الباع قبل  
 الفقه لا يصح ما يقبل الباع واذا قبل بطل المبيع الوكيل الباع اذا كان عليه الفقه  
 من قول اب حنيفة ومحمد يصير الفقه تصاصاً بما على الوكيل ويضيق الوكيل لو وكله  
 على قول اب يوسف لا يصير تصاصاً ولو ان هذا الوكيل لم يسل ما باع حتى هلك  
 المبيع في يده بطلت المقاصة ولا يمان على الوكيل بل يرضع له المبيع فاهلك قبل التسليم  
 المبيع المبيع من الاصل وصار كما لم يكن ولو كان الفقه من على الموكل الباع  
 فان الفقه يصير تصاصاً بما على الموكل عند اكله لان الموكل يملك استيفاء الفقه بالبيع  
 والاجراء عند اكله الخلف في استيفاء الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحته  
 الاقالة استحساناً وكذلك الباع اذا اقال مع الموكل بالبراء وذكر الحنفية **رجل**  
 له على رجل من عاتقه ولا يفتي دينه فله ذلك حليلتان احدهما ان يوكلا صاحب  
 الدين بغيره في شراء عين من يديه فاذ اشترى الوكيل يصير الفقه ضامناً للموكل  
 في يده بغيره وهو الباع ثم الوكيل با خذ الفقه من موكله كما لو تصرف الفقه بنفسه  
 فاذ اشترى الوكيل صاحب الدين **رجل** اشترى له شيئا من يديه فاذ اشترى ي  
 يصير الفقه تصاصاً بما كان للموكل على الباع الموكل بالبراء اذا اراده الباع عن  
 العيب صح ابراه والوكيل بالبراء ان يملك ابراه الباع عن العيب عند اب حنيفة ومحمد

قوله